ما هي نية التجارة ؟ .

فوائد .

إحداهما : معنى نية التجارة أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه أو مع استبقائه أو مع استبقائه فإذا اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة يقومه عند حوله : وكذا لو اشترى دباغ ما يدبغ به كعفص وقرض وما يدهن به كسمن وملح ذكره ابن البنا وقدمه في الفروع وغيره وذكر المجد في شرحه : لا زكاة فيه وقال أيضا : لا زكاة فيما لا يبقى له أثر في العين كالحطب والملح والصابون والأشنان والقلي والنورة ونحو ذلك .

الثانية : لا زكاة في آلات الصباغ وأمتعة النجار وقوارير العطار والسمان .

ونحوهم إلا أن يريدوا بيعها بما فيها وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها وإن كان بيعها معها فهي مال تجارة .

الثالثة : لو لو يكن ما ملكه عين مال بل منفعة : عين وجبت الزكاة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وصححه ابن تميم وغيره .

وقيل : لا تجب فيه كما لو نواها بدين حال .

الرابعة : لو باع عرض قنية ثم استرده ناويا به التجارة صار للتجارة ذكره في الفروع ولو اشترى عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه بعيب : انقطع الحول .

ومثله لو باع عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه قاله ابن تميم وغيره .

ولو قتل عبد تجارة خطأ فصالح على مال صار للتجارة وإن كان عمدا ـ وقلنا : الواجب أحد شيئين ـ فكذلك وإن قلنا : الواجب القصاص عينا لم يصر للتجارة إلا بالنية ذكره القاضي في التخريج وجزم به في الفروع و ابن تميم ولو اخذ عصيرا للتجارة فتخمر ثم تخلل : عاد حكم التجارة .

ولو ماتت ماشية التجارة فدبغ جلودها ـ وقلنا : تطهر ـ فهي عرض تجارة .

قاله القاضي وجزم به في الفروع ابن تميم وغيرهما .

الخامسة : تقطع نية القنية حول التجارة وتصير للقنية على الصحيح من المذهب لأنها الأصل كالإقامة مع السفر .

وقيل : لا تقطع إلا المميزة .

وقيل : لا تقطع نية محرمة كناو معصية فلم يفعلها ففي بطلان أهليته للشهادة خلاف أبو

المعالي